

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ فى جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال فى بعض مناطق سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التى تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدة الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التى تقام فى دور السينما والمسارح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد

غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب بكافة أنحاء الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين فى بعض الأوقات وبعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ؛
وعلى الكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن الرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٦٨ و ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، استمراراً لجهود الدولة فى المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأيّة تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التى يقدرها مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

يستمر إغلاق المقاهى والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهى والنوادر الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحال والمنشآت ، والمحال التى تقدم التسلية أو الترفيه ، كما يستمر إغلاق جميع الحدائق العامة والمتنزهات والشواطئ .
ويقصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ووحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التى تقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التيك أواى) خارج ساعات حظر الانتقال والتحرك وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الثالثة)

تُغلّق جميع المحال التجارية والحرفية ، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات والمراكز التجارية "المولات التجارية" أمام الجمهور من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً .

(المادة الرابعة)

يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القرار جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع - بكافة أنواعها سواء للسوق المحلى أو للتصدير - أو الطرود أو مستلزمات الإنتاج ، مركبات الطوارئ ، مركبات نقل العاملين بالمصانع أو المخازن والمستودعات ، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحى .

كما يستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثالثة من هذا القرار المخازن ، محال البقالة ، البدالين التموينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية ، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال أو التحرك على استلام وتسليم البضائع دون استقبال الجمهور ، جميع المصانع والمخازن والمستودعات ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها ، الموانئ ، المستشفيات والمراكز الطبية والمعامل الطبية ، المستودعات والمخازن الجمركية ، ماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود ، جميع وسائل الإعلام ، خدمات طوارئ شركات الكهرباء وقطاعات توليد الكهرباء ، خدمات طوارئ شركات الغاز ، خدمات طوارئ شركات المياه ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه ، خدمات مشغلى شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات ، مراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات ، تطبيقات المشتريات الإلكترونية ومستودعاتها ، بطاقات الصراف الآلى ، التخليص الجمركى ، لجان تسويق الأقماع ، جميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات والبضائع للعملاء سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها ، والعاملين بأى من هذه الأنشطة المستتاة ، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

(المادة الخامسة)

توقف جميع وسائل النقل الجماعى العامة والخاصة من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً درءاً لأى تزاخم بين المواطنين .

(المادة السادسة)

يستمر تعليق تقديم جميع الخدمات التى تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات السجل المدنى ، تجديد تراخيص المرور ، تصاريح العمل ، والجوازات . ولا يسرى ذلك على الخدمات التى تقدمها مكاتب الصحة ومكاتب العمل ، وكذلك الخدمات التى تقدمها أقسام المرور فيما يتعلق باستخراج تراخيص تسيير المركبات الجديدة فقط ، وبعض الخدمات التى يقدمها الشهر العقارى والتى يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ، على أن تتخذ الوزارات المختصة جميع الإجراءات الصحية الاحترازية اللازمة لحماية العاملين والمواطنين .

ويمتد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتى تنتهى صلاحيتها فى اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه أو خلال فترة سريانه أو فترة سريان أى من قرارات حظر تحرك المواطنين الصادرة درءاً لأى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ، وذلك دون ترتيب أية أعباء مالية على المواطنين .

(المادة السابعة)

يستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية .

(المادة الثامنة)

يستمر تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها ، وكذلك تواجدهم بأى تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أى مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها .

(المادة التاسعة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة العاشرة)

تسرى أحكام المواد من الأولى حتى التاسعة من هذا القرار لمدة خمسة عشرة يوماً .

(المادة الحادية عشرة)

يستمر العمل بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٦٠٦ و ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما لحين إشعار آخر .

(المادة الثانية عشرة)

يستمر تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة عشرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الرابعة عشرة)

يستمر العمل بالكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٦٨ و ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما بما لا يتعارض مع أحكام القرار المائل .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي